لان ظاهره كونوا انصارا لله كقول عيسى والمعنى كونوا انصارا لله
كما كان الحواريون حين قال لهم عيسى من انصاري الى الله وقد
ذكر في ال عمران يعني الحواريين وانصاري الى الله فاصبحوا ظاهرين
قيل انهم ظهروا بالحجة وقيل انهم غلبوا الكفار بالقتال بعد رفع
عيسى عليه السلام وقيل ان ظهور المومنين منهم هو بمحمد
صلى الله عليه وسلم

سورة الجمعة

القدوس ذكر في الحشر هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
يعني سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والاميين هم العرب
وقد ذكر معنى الامي في الاعراف واخرين منهم عطفا على الاميين
واراد بهولا فارس قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
هولا الاخرون فاخذ بيد سلمان الفارسي وقال لو كان العلم
بالثريا لناله رجال من هولا يعني فارس وقيل هم الروم
ومنهم على هذين القولين يريد به في البشرية وفي الدين
لا في النسب وقيل هم اهل اليمن وقيل هم التابعون وقيل
هم سائر المسلمين والاول ارجح لوروده في الحديث الصحيح
لما يلحقوا بهم اي لم يلحقوا بهم وسيلحقون وذلك انه لما ذكر
الماضي القريب ذلك فضل الله اشارة الى نبوة محمد صلى
الله عليه وسلم وهداية الناس به مثل الذين حملوا التوراة
يعني اليهود ومعنى حملوا التوراة كلفوا العمل بها والقيام
باوامرها ونواهيها ولم يحملوها لم يطيعوا امرها وهم لم
يعملوا بما شبههم الله بالحمار الذي يحمل الاسفار على
ظهره ولم يدر ما فيها بئس مثل القوم الذين كذبوا بايات
الله يعني اليهود الذين كذبوا سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم وهم حملوا التوراة ولم يحملوها لان التوراة تنطق
بنبوته صلى الله عليه وسلم فكل من قراها ولم يومن به

فقد

٥١٦

فقد خالف التوراة فتمنوا الموت ذكر في البقرة اذا نودي للصلاة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله النداء للصلاة هو الاذان لها ومن
في قوله من يوم الجمعة للبيان لا او تفسير له وذكر الله يراد به
الخطبة والصلاة ويتعلق بهذه الاية ثمان مسائل الاولى اختلف
في الاذان للجمعة هل هو سنة كالاذان لسائر الصلوات او واجب
لظاهر الاية لانها شرط في السعي لها اذ كان عند السعي والاذان
واجب والاذان واجب الثانية كان الاذان للجمعة على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جدار المسجد وقيل
على باب المسجد وقيل كان بين يديه صلى الله عليه وسلم
وهو على المنبر وقد كان بنو امية يأخذون بهذا وبقي بقرطبة
زمانا وهو باق في المشرق الى الان قال ابو محمد بن الفرس
قال مالك في المجموعة ان هشام بن عبد الملك هو الذي
احدث الاذان بين يديه قال وهذا دليل على ان الحديث
في ذلك ضعيف الثالثة كان المؤذن للجمعة واحد ثم زاد
عثمان رضي الله عنه النداء على الزوراء ليسمع الناس واختلف
الفقهاء هل المستحب ان يوذن فيها اثنان او ثلاثة الرابعة
السعي في الاية بمعنى المشي لا بمعنى الجري وقرا عمر بن الخطاب
فامضوا الى ذكر الله وهذا تفسير للسعي فهو بخلاف السعي
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي
للصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون الخامسة حضور
الجمعة واجب لحمل الامر الذي في الاية على الوجوب باتفاق
الا انها لا تجب على المراة ولا على الصبي ولا على المريض
باتفاق ولا على العبد والمسافر عند الجمهور مالك والجمهور
خلافا للظاهرية وتعلقوا بعموم الاية وحجة الجمهور
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على

Copyright © King Saud University